

المجلس — الدورة ٢٢٤

الجلسة العاشرة

(جلسة افتراضية يوم الأربعاء الموافق ١٠/١١/٢٠٢١، الساعة ١٠,٠٠ والساعة ١٤,٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

إرشادات لهيئات ترخيص الاستدامة بشأن تطبيق معايير الاستدامة الواردة في خطة كورسيا

١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15263، التي تضمنت توصيات لجنة حماية البيئة في مجال الطيران وتناولت إرشادات وُضعت لهيئات ترخيص الاستدامة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الموضوعات من ٣ إلى ٧ في معايير الاستدامة الواردة في خطة كورسيا، وذلك بالنسبة لوقود الطيران المستدام بموجب خطة كورسيا، ووفقاً لما جاء في وثيقة الإيكاو "معايير الاستدامة الواردة في خطة كورسيا والمتعلقة بوقود الطيران المؤهل بموجب خطة كورسيا". كما كان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذه المسألة قدّمته لجنة المناخ والبيئة.

٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أعرب عن تقديره للنقاشات التعاونية البناءة التي اتسم بها العمل الذي قامت به لجنة المناخ والبيئة وقام به ممثلو الدول بالمجلس في هذا الصدد، كما أبدى تقديره للعمل الفني الشامل والوافي الذي اضطلعت به لجنة حماية البيئة تلبيةً لطلب من المجلس (انظر موجز القرارات C-DEC 222/12)، وهو العمل الذي كان أساسياً في دعم المجلس وفي التوصل إلى اتفاق في الآراء بشأن وقود الطيران المستدام؛

ب) أقرّ توصيات لجنة حماية البيئة في مجال الطيران، والتي تضمنت إرشادات اللجنة لهيئات ترخيص الاستدامة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الموضوعات ٣ إلى ٧ في معايير الاستدامة الواردة في خطة كورسيا، وذلك بالنسبة لوقود الطيران المستدام بموجب خطة كورسيا، بعد انقضاء المرحلة التجريبية، حسبما يرد في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15263؛

ج) أقرّ وثيقة الإيكاو "معايير الاستدامة الواردة في خطة كورسيا والمتعلقة بوقود الطيران المؤهل بموجب خطة كورسيا"، بالصيغة الواردة في المرفق (ب) بورقة العمل C-WP/15263، وذلك بشرط إضافة الفقرة (٢) الجديدة تحت عنوان "إرشادات تطبيق معايير الاستدامة" للموضوعات من ٣ إلى ٧ (انظر الصفحة B-4 في المرفق (ب) بورقة العمل C-WP/15263) وذلك على النحو التالي:

..."

(٢) تتولى هيئات ترخيص الاستدامة تقييم مدى الامتثال لأحكام الموضوعات من ٣ إلى ٧، مع مراعاة التوجيهات التي أقرها المجلس وفقاً للإجراء التالي:

أ- قبل أن تقوم هيئة ترخيص الاستدامة بإجراء تقييم في دولة لم يسبق لها العمل فيها، تتشاور الهيئة مع السلطات المختصة بالدولة، إن لزم الأمر، لمناقشة عملية التقييم بالتفصيل ولكي تكون الهيئة على علم تام بالاشتراطات الوطنية والمحلية التي تنطبق على عمليات إنتاج وقود الطيران المستدام. وفي حالة الدول التي تفرض مثل هذه الاشتراطات، لا يجوز لهيئة الترخيص مباشرة التقييم إلا بعد الانتهاء من المشاورات والتوصل إلى تفاهم مشترك بين السلطة المختصة وهيئة الترخيص بشأن عملية التقييم المفصلة التي تعتمده هيئة الترخيص إجرائها. ولإجراء هذه المشاورات، يجب على الدول الأعضاء التي تشترط ذلك إبلاغ الإيكو باسم السلطة المختصة التي ينبغي لهيئة الترخيص الاتصال بها؛

ب- في حالة وجود تعارض بين النهج الذي تستخدمه السلطة المختصة وذلك الذي تتبعه هيئة الترخيص، يجوز للدولة العضو المعنية إحالة المسألة إلى مجلس الإيكو لاستعراض وجه الخلاف فيما يخص تفسير وتطبيق الإرشادات المتعلقة بالموضوعات من ٣ إلى ٧. كما يجوز أن يتضمن هذا الاستعراض التماس الدعم من خبراء الأمم المتحدة المتخصصين في هذا المجال، حسب الاقتضاء، وذلك إن طلبت الدولة العضو ذلك. وتشارك الدولة العضو المعنية في عملية الاستعراض هذه.

(د) تمشياً مع الإجراء الوارد ذكره في الفقرة ٢ (ب)، ووفقاً لما تم الاتفاق عليه في الفقرة (ج) أعلاه، طلب من الأمانة العامة، بدعم من لجنة حماية البيئة، حسبما يكون ملائماً، أن توضح المبادئ التي يمكن استخدامها كأساس لوثيقة إرشادية يمكن للمجلس اعتمادها لاستعراض الحالات التي قد تشهد اختلافاً في الرأي بين هيئة ترخيص الاستدامة والدولة العضو بشأن تفسير وتطبيق الإرشادات بالنسبة للموضوعات من ٣ إلى ٧؛

(هـ) اتفق على أنه سيكون من الضروري في جلسة مقبلة استعراض الشروط المحددة في هذا القرار فيما يخص تطبيق أحكام الموضوعات من ٣ إلى ٧ عقب انتهاء المرحلة التجريبية في معايير الاستدامة الواردة في خطة كورسيا، في ضوء الخبرات المكتسبة من عملية التنفيذ، وبمقصد حل أي مشكلات غير متوقعة قد تنشأ، حسبما يقتضي الحالي؛

(و) أحاط علماً بأن إرشادات لجنة حماية البيئة ووثيقة الإيكو "معايير الاستدامة الواردة في خطة كورسيا والمتعلقة بوقود الطيران المؤهل بموجب خطة كورسيا"، على النحو الذي أقره المجلس في الفقرتين ٢ (ب) و(ج) بالترتيب، ستُنشر على الموقع الإلكتروني لخطة كورسيا في أقرب فرصة ممكنة، وذلك بموجب ما جاء في الفقرة ١٢ (ب) من موجز القرارات C-DEC 222/12.

٣- وتم تسجيل التحفظ الذي أبداه أحد المندوبين على قرار المجلس بشأن هذا البند، على أن يورد محضر الجلسة فحوى هذا التحفظ.

الاجتماع الرفيع المستوى بشأن جدوى الهدف الطموح الطويل الأجل لخفض الانبعاثات الدولية من ثاني أكسيد الكربون

٤- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15260، التي أوردت نتائج "حوارات الإيكاو العالمية في مجال الطيران لعام ٢٠٢١" حول الجدوى من وضع هدف عالمي طموح طويل الأجل للطيران الدولي. وتضمنت الورقة أيضاً اقتراحاً لعقد دورة ٢٠٢٢ من الحوارات، والتي سيلعبها عقد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن جدوى تحديد هذا الهدف. كما كان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذه المسألة قدمته لجنة المناخ والبيئة.

٥- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بنتائج حوارات الإيكاو العالمية في مجال الطيران لعام ٢٠٢١ التي أجريت في مايو ٢٠٢١ في صورة سلسلة مكوَّنة من خمس فعاليات إقليمية عُقدت افتراضياً على الإنترنت؛

(ب) شجّع الأمانة العامة على التواصل مع الدول الأعضاء بشأن مشاركتها في دورة ٢٠٢٢ من الحوارات (المقرر عقدها في الفترة من ٢٠٢٢/٣/٢٨ إلى ٢٠٢٢/٤/٨)، كي تكون الدول على دراية تامة بكافة الجوانب والمعلومات قبل النقاشات التالية التي ستجري في إطار الاجتماع الرفيع المستوى بشأن جدوى الهدف الطموح الطويل الأجل لخفض الانبعاثات الدولية من ثاني أكسيد الكربون، وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب من الأمانة العامة توزيع الأسئلة والمواد المقرر مناقشتها في دورة ٢٠٢٢ من الحوارات على المشاركين قبل موعد انعقاد الفعاليات؛

(ج) وافق من حيث المبدأ على عقد الاجتماع الرفيع المستوى المذكور في ٢٠٢٢، وعلى جدول الأعمال المقترح للاجتماع على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15260، على أن يكون مفهوماً أن البند ٢ من جدول الأعمال سيُعَدّل بحيث يصبح: "سبل تنفيذ الهدف الطموح الطويل الأجل للطيران الدولي"؛

(د) طلب من الأمانة العامة أن تعرض على المجلس خلال الدورة ٢٢٥ الترتيبات اللوجستية المقترحة للاجتماع الرفيع المستوى المذكور والتواريخ النهائية له ومكان انعقاده وجدول أعماله ومواعيد جلساته وغير ذلك من النواحي التنظيمية، ووافق في هذا الصدد على إنشاء مجموعة خاصة مصغرة تضم مندوبين بالمجلس تُكلف تحديداً بتسهيل صياغة التوصيات والنتائج المتوقعة من الاجتماع الرفيع المستوى، على أن يتم ذلك بدعم من الأمانة العامة؛

(هـ) وافق على أن يفوض رئيس المجلس مهمة تحديد عضوية المجموعة الخاصة المصغرة بشأن الاجتماع الرفيع المستوى (SGHLM)، على أن تُراعى في ذلك المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي، إلى جانب ضرورة أن يعكس تشكيل المجموعة النطاق العريض للآراء حول هذه المسألة.

نتائج اجتماع الفريق التوجيهي للجنة حماية البيئة في مجال الطيران وأحدث المستجدات الأخرى

٦- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15261، التي أوردت نتائج اجتماع الفريق التوجيهي للجنة حماية البيئة في مجال الطيران الذي انعقد افتراضياً على الإنترنت في الفترة من ٥ إلى ٢٠٢١/٧/١٥، بما في ذلك التوصيات المحددة الصادرة عن الاجتماع كي يوافق عليها المجلس، كما تضمنت أيضاً الإسهامات الفنية الأخرى المتعلقة بالاستعراض الدوري لخطة كورسيا في ٢٠٢٢. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير عن هذه المسألة قدمته لجنة المناخ والبيئة.

-٧-

وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أعرب عن تقديره لرئيس لجنة حماية البيئة والأعضاء بها على الجهود الدؤوبة التي بذلوها في عددٍ من الموضوعات، وأيضاً على الإرشادات المستمرة والقيمة التي يقدمونها، والتي تيسّر بدورها المداولات التي يجريها المجلس؛

(ب) وافق على الإجراء المقترح لإقرار توصيات لجنة حماية البيئة بشأن نسخة عام ٢٠٢١ من أداة تقييم ثاني أكسيد الكربون والإبلاغ عنه في إطار "خطة كورسيا" والوثائق الفنية الداعمة، على النحو الوارد في الفقرة ١٠-١ من ورقة العمل C-WP/15261؛

(ج) وافق على توصيات لجنة حماية البيئة بشأن الموضوعات المتعلقة بإدارة وحدات الانبعاثات، كما يرد في الفقرات من ١١-١ إلى ١٤-١ والمرفق (أ) بورقة العمل المذكورة؛

(د) وافق على توصيات لجنة حماية البيئة بشأن التعديلات على وثيقة الإيكاو "القيم الافتراضية لانبعاثات دورة حياة الوقود المؤهل بموجب خطة كورسيا"، كما جاء في الفقرة ١٥-١ والمرفق (ب) بورقة العمل المذكورة؛

(هـ) طلب من لجنة حماية البيئة تقديم مزيد من الإسهامات أثناء الدورة ٢٢٥ للمجلس، تلبيةً للطلب الذي قدمه المجلس في الدورة ٢٢٢ بشأن الاستعراض الدوري لخطة كورسيا المقرر إجراؤه في ٢٠٢٢ (انظر موجز القرارات C-DEC 222/12)، على أن يشمل ذلك تقييماً آخر لتبعات جائحة فيروس كورونا على خطة كورسيا؛

(و) طلب من لجنة حماية البيئة أن تعقد جلسة إحاطة غير رسمية للمجلس أثناء الدورة ٢٢٥ تتناول إسهام اللجنة في الاستعراض الدوري لخطة كورسيا المقرر إجراؤه في ٢٠٢٢، مع مراعاة الآراء التي طُرحت عن التحليلات المقدمة بموجب الفقرة ١٠ (و) (١) من موجز القرارات C-DEC 222/12، والتي تناولت احتمالات حدوث تشويه في الأسواق، والتبعات المترتبة على مشغلي الطائرات، وذلك قبل عرضها على لجنة المناخ والبيئة والمجلس؛

(ز) أحاط علماً بالتعليقات التي أدلى بها بعض ممثلي الدول في معرض النظر في هذا البند، والتي تناولت الفقرة ٢ من التقرير الشفوي الذي قدمته لجنة المناخ والبيئة؛

(ح) بموجب الفقرة (و) أعلاه، وعلماً بأن موعد عقد جلسة الإحاطة غير الرسمية المذكورة سيكون عقب الاجتماع الثاني عشر للجنة حماية البيئة (CAEP/12) (المقرر عقده في الفترة من ٧ إلى ٢٠٢٢/٢/١٨)، طلب من الأمانة العامة النظر في إمكانية توفير خدمات الترجمة الفورية في جلسة الإحاطة، بقصد تيسير المداولات التالية التي سيجريها المجلس ولجنة المناخ والبيئة بعد ذلك حول هذه المسألة ضمن أعمال الدورة ٢٢٥.

تعليق الجلسة

٨- نظراً لضيق الوقت، وبموجب المادة ٤١ (أ) من "النظام الداخلي للمجلس"، وافق المجلس في الساعة ١٣,٠٥ يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/١٠ على تعليق الجلسة حتى الساعة ١٤,٣٠ من نفس اليوم، لاستئناف النظر في بقية بنود جدول الأعمال.

أحدث المعلومات عن الأعمال المتعلقة بخطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (خطة كورسيا)

٩- استأنف المجلس النظر في هذا البند (انظر موجز القرارات C-224/7) على أساس ورقة العمل C-WP/15264، كما استمع أيضاً إلى أحدث المستجدات التي قدمها شفويًا كل من رئيس المجلس ورئيس لجنة المناخ والبيئة.

١٠- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) ذكر بأنه جرت مناقشة هذا البند سابقاً (موجز القرارات C-DEC 224/7)، وأحاط علماً بالإجراءات التي اتخذها رئيس المجلس ورئيس لجنة المناخ والبيئة لإجراء مشاورات غير رسمية، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير الوصول إلى توافق في الآراء حول هذه المسألة؛

ب) طلب من لجنة المناخ والبيئة مواصلة تحليل المعلومات الواردة في المرفقين (E) و (F) بورقة العمل C-WP/15264، بشأن الردود الواردة على كتاب المنظمة الصادر بشأن الاستعراض الدوري لخطة كورسيا في ٢٠٢٢، بدعم من الأمانة العامة، وبالصورة التي تراها اللجنة ضروريةً لتحديد ما إذا كان ينبغي للجنة حماية البيئة أن تجري أي تقييم فني، إلى جانب تحديد نطاق الإسهام الذي ستقدمه اللجنة حسبما تم الاتفاق عليه في موجز القرارات C-DEC 222/12، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في الدورة ٢٢٥.

نتائج الجلسات العامة الوزارية في المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا

١١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15277، التي أوردت نتائج الجلسات العامة الوزارية التي عُقدت أثناء المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا (HLCC)، الذي جرت فعاليته افتراضياً على الإنترنت في الفترة من ١٢ إلى ٢٢/١٠/٢٠٢١.

١٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أعرب عن تقديره لمجموعة العمل الخاصة المصغرة المعنية بالمؤتمر المذكور، كما أبدى تقديره أيضاً لرئيس المجلس وللأمين العام والأمانة العامة على ما بذلوه جميعاً من جهود حثيثة وما أبدوه من التزام تام بضمان نجاح المؤتمر الرفيع المستوى، لا سيما في ظل التحديات الفريدة من نوعها التي تزامنت مع ضرورة عقد فعالية بهذه الطبيعة وبهذا النطاق افتراضياً على الإنترنت؛

ب) رحب بالنقاشات البناءة والهامة التي دارت أثناء الجلسات العامة الوزارية، والتي تمخّضت عن تأييد واسع النطاق للإعلان الوزاري الختامي الذي اعتمده المؤتمر، بصيغته الواردة في المرفق (ب) بورقة العمل C-WP/15277؛

ج) أحاط علماً بالدروس المستفادة من عقد الجلسات العامة الوزارية ضمن المؤتمر الرفيع المستوى المذكور، بما في ذلك مزايا وعيوب عقد مداوالات رفيعة المستوى كهذه بشكل افتراضي، وأخذ علماً أيضاً بالخطوات التالية التي يجب أن تتخذها الأمانة العامة استناداً إلى التوصيات الصادرة عن المؤتمر والإعلان الختامي، كما يرد ذكره في الفقرة ٥ من ورقة العمل.

اقترح تعديل "خطة الملاحة الجوية - إقليم الشرق الأوسط" (Doc 9708) فيما يتعلّق بإنشاء إقليم الدوحة لمعلومات الطيران (FIR) وإقليم الدوحة للبحث والإنقاذ (SRR)

١٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدّمه رئيس المجلس، تناول الوضع الراهن للنقاشات الجارية فيما يتعلّق بإنشاء إقليم الدوحة لمعلومات الطيران (FIR) وإقليم الدوحة للبحث والإنقاذ (SRR).

١٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) ذكّر بأنه جرت مناقشة هذه المسألة سابقاً (انظر موجزي القرارات C-DEC 223/8 و C-DEC 223/9)، وأحاط علماً بالمعلومات التي وردت في التقرير الشفوي، بما في ذلك تحديداً تشكيل المجموعة التشغيلية الفنية (TOG) بقصد تيسير المفاوضات بين الدول المعنية بهذه المسألة المعقدة، على أن يتم ذلك بدعم من الأمانة العامة؛

(ب) أحاط علماً أيضاً بأبرز النتائج التي خلصت إليها المجموعة المذكورة إلى الآن، على النحو الوارد ذكره في الفقرة ٤ من التقرير الشفوي؛

(ج) أعرب عن تقديره لرئيس المجلس لدوره القيادي الفعّال في هذه المسألة، وعلى ما قام به للتقريب بين جميع الأطراف في إطار الجهود المستمرة للتوصل إلى تسوية ودية ودائمة لهذه المسألة؛

(د) أعاد التأكيد على أهمية حُسن العلاقات والتعاون والاتفاق المتبادل من جانب كافة الأطراف المعنية على ضمان تنفيذ إقليم الدوحة لمعلومات الطيران وإقليم الدوحة للبحث والإنقاذ تنفيذاً فعّالاً وفي الوقت المناسب، وأحاط علماً في هذا الشأن باعتزام رئيس المجلس مواصلة دعم النقاشات تحت مظلة المجموعة التشغيلية الفنية، بقصد الانتهاء من قرارات المجلس القائمة بشأن هذه المسألة خلال الدورة رقم ٢٢٥.

إطار الإيكاو المعدّل بشأن الأخلاقيات - أحدث المعلومات عن مذكرتي التفاهم

١٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي ألقاه الأمين العام، تضمن أحدث المستجدات بشأن مذكرتي التفاهم المقترح إبرامهما بين الإيكاو وكل من مكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS) ومكتب الأمم المتحدة للأخلاقيات (UNEO). وفي هذا الصدد، وافق المجلس على تعليق العمل بالقاعدة ٢٦ (ب) من النظام الداخلي للمجلس (Doc 7559)، والمتعلقة بشروط الأجل الزمنية لإصدار التقارير الشفوية، إذ صدر التقرير الشفوي في هذه الحالة قبل الاجتماع بأقل من ثلاثة أيام عمل. كذلك كان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي تضمن أحدث المعلومات قدّمه رئيس المجموعة المصغرة المعنية بالأخلاقيات.

١٦- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) ذكّر بقراراته السابقة بشأن هذه المسألة (انظر كل من موجز القرارات C-DEC 222/9 و C-DEC 223/1 و C-DEC 223/10)، وأحاط علماً بالمعلومات التي قدّمها الأمين العام، والتي تناول فيها عملية الانتهاء من مذكرتي التفاهم المقترح إبرامهما بين الإيكاو وكل من مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الأمم المتحدة للأخلاقيات، وما تضمنته النقاشات التي دارت في هذا الشأن؛

ب) أبدى ترحيبه بالتأكيد على توقيع الأمين العام الحالي للاتفاق النهائي مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في أكتوبر ٢٠٢١، والذي أرسل منذ ذاك الحين إلى المكتب المذكور للتوقيع عليه؛

ج) طلب من الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل إبرام اتفاق مماثل مع مكتب الأمم المتحدة للأخلاقيات في أقرب فرصة ممكنة وبمجرد إجازته بشكل نهائي من جانب المكتب المذكور؛

د) أحاط علماً بالمعلومات التي عرضها رئيس مجموعة العمل المصغرة المعنية بالأخلاقيات فيما يخص الإجراءات التي اتخذت بموجب موجز القرارات C-DEC 223/10، وخصوصاً فيما يتعلق بالمشاروات التي أجرتها مجموعة العمل مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ولجنة الموظفين الاستشارية، والتي يُتوقع عرض نتائجها على المجلس للنظر فيها أثناء الدورة ٢٢٦ ضمن التقارير التي ترفعها الأمانة العامة بشأن تنفيذ الترتيبات الجديدة المتخذة بموجب "الإطار المنقّح للأخلاقيات" (انظر الفقرة ٢ (و) من موجز القرارات C-DEC 223/10)؛

هـ) أحاط علماً أيضاً بأن الأمين العام سوف يراعي التعليقات التي قُدمت أثناء نظر المجلس في هذا البند خلال هذه الجلسة، لا سيما فيما يخص عدداً من الموضوعات المعلقة، وطلب من الأمانة العامة في هذا الصدد المواظبة على إطلاع المجلس على أحدث المستجدات في الدورات القادمة.

أي أعمال أخرى

خدمة تليفزيون الإيكاو

١٧- تم التذكير بأن المجلس كان قد وافق من حيث المبدأ على تحميل تسجيلات جلسات محددة بعينها للمجلس على تليفزيون الإيكاو (انظر موجز القرارات C-DEC 224/3). كذلك جرى التذكير بأنه لن يجري تحميل تسجيلات الجلسة إلا بعد الموافقة على موجز قرارات تلك الجلسة ورهنأ بعدم اعتراض أي من المندوبين. وعلى هذا الأساس، أُحيط علماً بأن تسجيل الجلسة الثالثة في الدورة الحالية سيجري تحميله على تليفزيون الإيكاو.

جلسة إحاطة غير رسمية - يوم الجمعة الموافق ٢٠٢١/١١/١٢

١٨- أبلغ المندوبون بأنه عقب انتهاء جلسة الإحاطة غير الرسمية المقرر عقدها عن موضوع "الوضع الراهن في قطاع الطيران" كفاعلية مختلطة (افتراضياً وحضورياً في القاعة) في تمام الساعة ١٤,٣٠ من يوم الجمعة الموافق ٢٠٢١/١١/١٢، سيقوم رئيس المجلس بحفل استقبال في "بهو المندوبين" للمشاركين في الجلسة.

— انتهى —